



كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

# القوة الثبوتية للأدلة الإلكترونية

## أمام القضاء الجنائي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

سالم ناصر محمد الهبيب العامري

لجنة المناقشة والحكم:

(مشرفا ورئيسا)

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

(عضوا)

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق

(عضوا)

المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي

الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة





جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

# القوة الشبوتية للأدلة الإلكترونية

## أمام القضاء الجنائي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

سالم ناصر محمد الهيب العامري

### لجنة المناقشة والحكم:

(مشرفا ورئيسا)

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

(عضوا)

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق

(عضوا)

المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي

الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة





# **القوة الشبوتية للأدلة الإلكترونية**

## **أمام القضاء الجنائي**

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

**سالم ناصر محمد الهبيب العامري**

إشراف

**أ.د/ أحمد عوض بلال**

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة القاهرة

٢٠٢٢ م

)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة: [آية: ١٠٥]







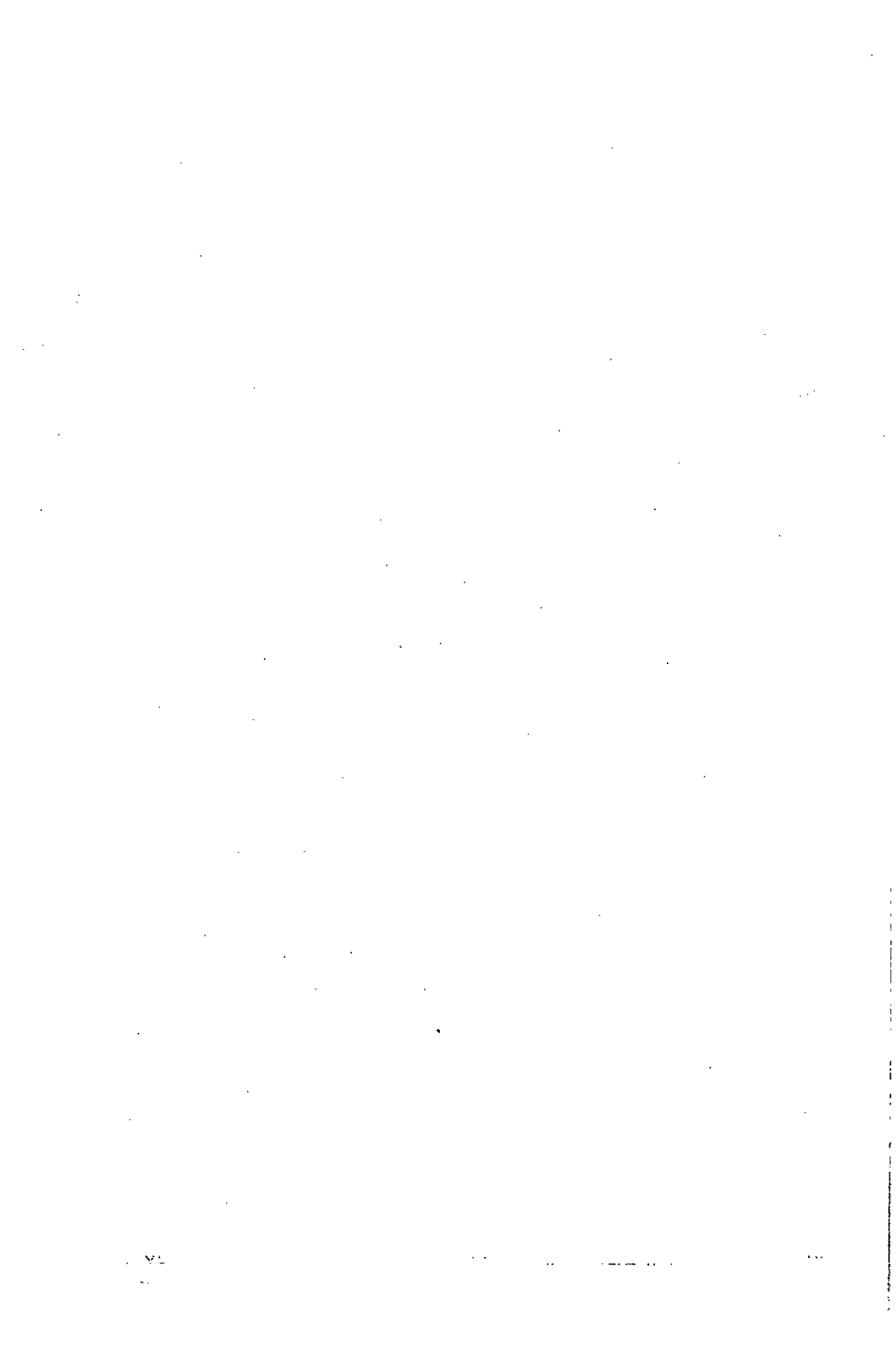
## إهداء

إلى:

- ⇨ دولة الإمارات العربية المتحدة،
- ⇨ جمهورية مصر العربية،
- ⇨ جامعة القاهرة - كلية الحقوق
- ⇨ كل من أسدى إليّ نصحًا أو عونًا في سبيل إتمام هذه الدراسة؛

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث



## شكر وعرفان

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دَرْيَيْي إِنَّي نُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

وأشكره تبارك وتعالى على توفيقه لي بأن هيا لي للإشراف على هذه الرسالة أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي وعميد حقوق القاهرة الأسبق والذي بذل من أجلي جهداً عالياً وتوجيهاً مستمراً، وعلى تقديم سيادته لي بفيض علمه، وسعة خبرته وعظيم نصحه ومشورته وتوجيهات سيادته الدائمة لي، فلم يضمن علي طوال مدة هذه الرسالة بشيء من وقته الثمين، رقم مشغوليته الجسم، مما كان له الأثر الطيب نحو إخراج هذه الرسالة بهذا المستوى، وامتناناً مني وعرفاناً لهذا الجميل .. أتقدم لسيادته بعظيم الشكر وفائق الاحترام والتقدير والعرفان على هذه الرعاية، وأسأل الله أن يطيل في عمره مدداً للخير، وأن يمتع بالصحة والعافية وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

ولا يسعني اليوم إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي وعميد حقوق القاهرة السابق، على قبول سيادته المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذا العمل المتواضع، ولا شك أن توجيهات سيادته لي وسام أضعه على صدري طوال حياتي، فله مني عظيم الشكر.

ولا أجد كلمات تعبر عن مدى أمتناني وسروري لمشاركة المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة في المناقشة والحكم على هذا العمل المتواضع بالرغم من مشغوليات معادته، وما أفاض سيادته بوقته الثمين في مناقشة رسالتي هذه، ولا شك أن توجيهات سيادته سيكون لها عظيم الأهتمام والتقدير جعله الله في ميزان حسنات سيادته.

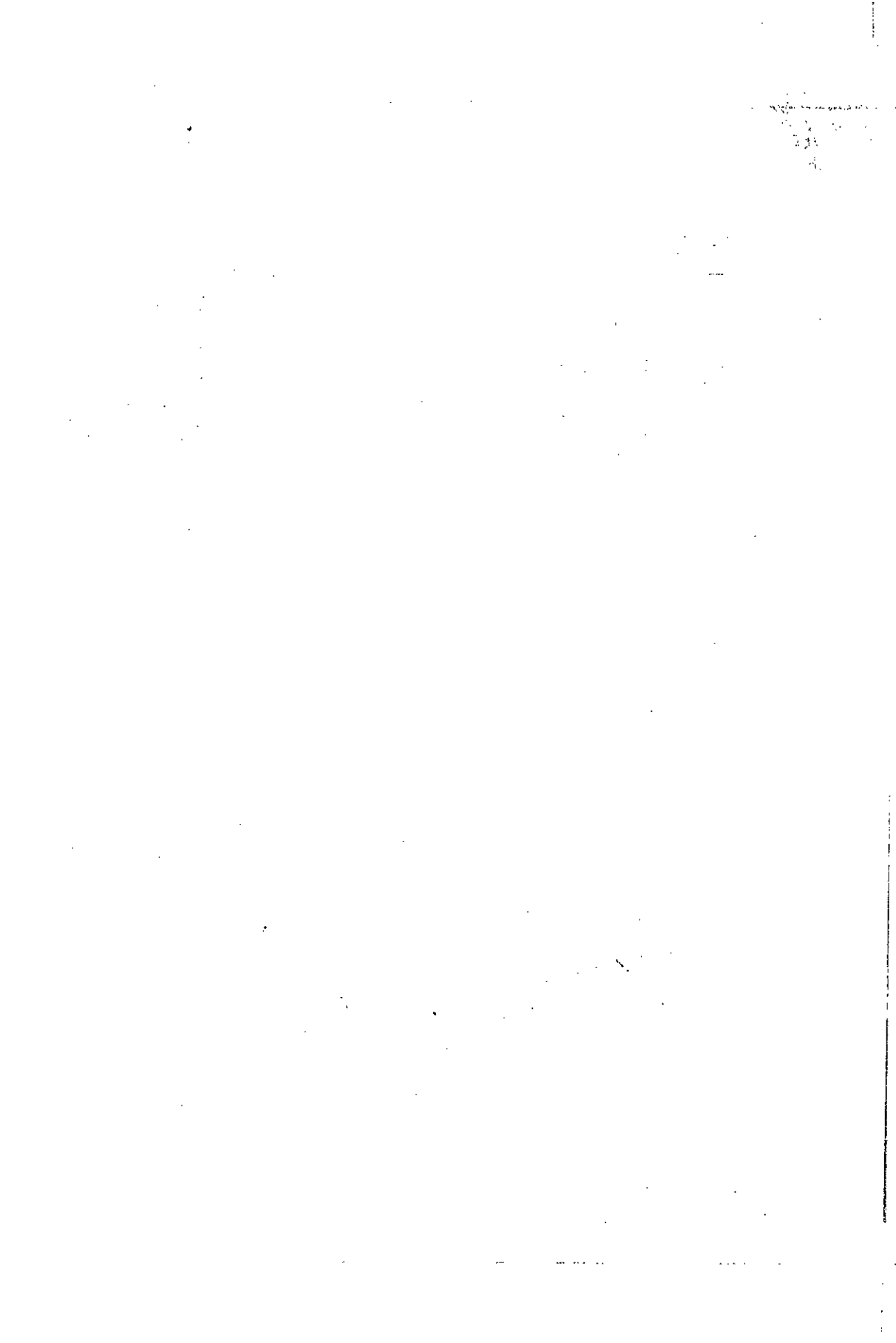
كما انتهز الفرصة لتوجيه الشكر والتقدير والعرفان إلى شعب مصر الحبيب، إلى الشعب الذي قال فيه صاحب الممو الوالد الشيخ سلطان آل نهيان رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وحشره مع النبيين والصديقين: إن مصر وشعبها سند العرب.

كما أتقدم بالشكر إلى الملحقية الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة في جمهورية مصر العربية والعاملين بها، والشكر موصول لكل من قدم يد العون والمشورة الصائفة وشارك في إخراج هذا العمل للنور.

الباحث

---

(١) سورة الأحقاف - الآية ١٥.



## المقدمة

### ١. التعريف بموضوع البحث

أن مواكبة هذا التطور المعلوماتي وإدخال وسائل علمية حديثة في عملية اكتشاف الجرائم المعلوماتية، مما لا شك فيه أصبح ضرورة حتمية لا غنى عنها في عصرنا الحاضر؛ لذلك حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بها - الوسائل العملية الحديثة - في إثبات هذه الجرائم مستهدفة من وراء ذلك فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب اكتشافها؛ فيما إذا اقتصر الأمر على الاستعانة بالطرق التقليدية التي هي بطبيعة الحال أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب هذه الجرائم، وعليه فإن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية لا يمكن إنكارها في مجال الإثبات الجنائي ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم المكلفين بها على أحسن وجه؛ ومن ثم فإن استخدام هذه الوسائل لاسيما في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة بطبيعة الحال للتجديد والتطوير وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا الصدد، ولم يعد أمامنا سوى الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على علوم التكنولوجيا الحديثة ليس هذا فحسب بل ويعتمد بالأساس على أسلوب غير مرئي ومنقول من خلال شاشة الكترونية<sup>(١)</sup>.

ومن ثم تكون خطورة هذه الجرائم في سهولة ارتكابها وإن تنفيذها لا يستغرق إلا دقائق معدودة، ليس هذا فحسب وإن محو آثارها وإتلاف أدلتها غالباً ما يتم اللجوء إليه بطبيعة الحال عقب ارتكاب الجريمة، فضلاً على أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء، وغالباً ما يلجأون إلى تخزين البيانات المرتبطة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية تقع خارج حدود الدولة بواسطة ما يعرف باسم شبكات الاتصالات البعيدة، هذا بالإضافة إلى استخدامهم في الوقت ذاته شفرات أو رموز سرية لإخفائها بعيداً عن أعين أجهزة العدالة كل ذلك يثير مشكلات كبيرة فيما يتعلق بجمع هذه الأدلة الرقمية داخل هذا الوسط الافتراضي غير المادي الذي لا تلمسه الأيدي ولا تراه عين.

(١) د/ حازم محمد حنفي: الدليل الرقمي ودوره في مجال الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ١.

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                               |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١      | المقدمة                                                               |
| ٦      | <b>الفصل التمهيدي</b><br><b>الإطار العام للدليل الإلكتروني</b>        |
| ٨      | المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني وتنقيسماته                      |
| ٩      | المطلب الأول: ماهية الدليل الإلكتروني                                 |
| ١٠     | الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني                                  |
| ١٩     | الفرع الثاني: سمات الدليل الإلكتروني                                  |
| ٢٤     | الفرع الثالث: صعوبات الحصول على الدليل الإلكتروني                     |
| ٣٠     | المطلب الثاني: أقسام الدليل الإلكتروني                                |
| ٣١     | الفرع الأول: الأقسام العلمية للدليل الإلكتروني                        |
| ٣٤     | الفرع الثاني: الأقسام القانونية للدليل الإلكتروني                     |
| ٣٦     | الفرع الثالث: الأدلة الإلكترونية المستمدة من الإنترنت                 |
| ٤٢     | المبحث الثاني: المستجدات العلمية والقانونية الخاصة بالدليل الإلكتروني |
| ٤٣     | المطلب الأول: الأجيال العلمية المستحدثة من الدليل الإلكتروني          |
| ٤٤     | الفرع الأول: الجيل الأول المستحدث من الدليل الإلكتروني                |
| ٥١     | الفرع الثاني: الجيل الثاني المستحدث من الدليل الإلكتروني              |
| ٦١     | المطلب الثاني: التعامل القانوني المستحدث مع الدليل الإلكتروني         |
| ٦٢     | الفرع الأول: التعامل القانوني المستحدث مع الدليل الإلكتروني           |

|     |                                                                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|     | السكان                                                                                                   |
| ٧١  | الفرع الثانى:التعامل القانونى المستحدث مع الدليل الإلكترونى<br>المتحرك                                   |
| ٧٥  | <b>المبحث الأول</b><br><b>نطاق القيمة الثبوتية للدليل</b><br><b>الإلكترونى فى الآليات الجنائية</b>       |
| ٧٨  | <b>الفصل الأول:</b><br><b>نطاق القيمة الثبوتية للدليل الإلكترونى</b><br><b>فى مجال الجرائم التقليدية</b> |
| ٨٠  | المبحث الأول: استخدام الدليل الإلكترونى قبل تحريك الدعوى<br>الجنائية                                     |
| ٨١  | المطلب الأول: استخدام الدليل الإلكترونى بواسطة جهاز الشرطة                                               |
| ٨٢  | الفرع الأول: استخدام الدليل الإلكترونى فى الشرطة التنبؤية                                                |
| ٨٨  | الفرع الثانى: استخدام الدليل الإلكترونى فى جمع الاستدلالات                                               |
| ١٠٢ | المطلب الثانى: استخدام الدليل الإلكترونى بواسطة الطب الشرعى<br>الجنائى                                   |
| ١٠٣ | الفرع الأول: استخدام الدليل الإلكترونى فى القياسات الحيوية                                               |
| ١١٣ | الفرع الثانى: استخدام الدليل الإلكترونى فى العلوم الجنائية<br>المستحدثة                                  |
| ١١٨ | المبحث الثانى: استخدام الدليل الإلكترونى بمناسبة الدعوى الجنائية                                         |
| ١٢٠ | المطلب الأول: إثبات الخطورة الإجرامية للجائى                                                             |
| ١٢١ | الفرع الأول: إثبات الخطورة الإجرامية للجائى خارج حدود الدعوى                                             |

|     |                                                                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|     | الجنائية                                                                                                  |
| ١٢٥ | الفرع الثانى: إثبات الخطورة الإجرامية للجانى داخل حدود الدعوى الجنائية                                    |
| ١٣٠ | المطلب الثانى: الإثبات المتعلق بإجراءات وتنفيذ الدعوى الجنائية                                            |
| ١٣٢ | الفرع الأول: استخدام الدليل الإللكترونى فى إثبات التلبس بالجريمة                                          |
| ١٣٧ | الفرع الثانى: استخدام الدليل الإللكترونى فى إثبات الدعوى الجنائية عقب التلبس بالجريمة                     |
| ١٤٩ | <b>الفصل الثانى</b><br><b>نطاق القيمة الثبوتية للدليل الإللكترونى</b><br><b>فى مجال الجرائم المستحدثة</b> |
| ١٥٣ | المبحث الأول: القواعد العامة للجرائم الإللكترونية                                                         |
| ١٥٥ | المطلب الأول: ماهية الجرائم الإللكترونية                                                                  |
| ١٦١ | المطلب الثانى: الإطار التشريعى للجرائم الإللكترونية                                                       |
| ١٦١ | الفرع الأول: الإطار التشريعى الوطنى للجريمة الإللكترونية                                                  |
| ١٦٤ | الفرع الثانى: الإطار التشريعى الإقليمى للجريمة الإللكترونية                                               |
| ١٦٩ | المبحث الثانى: القواعد الخاصة للجرائم الإللكترونية                                                        |
| ١٧١ | المطلب الأول: جرائم الاعتداء على سلامة البيئة الرقمية                                                     |
| ١٧٣ | الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع (الاختراق)                                                          |
| ١٨٠ | الفرع الثانى: جريمة القرصنة والتخريب                                                                      |
| ١٨٤ | المطلب الثانى: الجرائم المرتكبة بواسطة البيئة الرقمية                                                     |
| ١٨٥ | الفرع الأول: الأحكام الخاصة بجرائم الاحتيال عبر الإنترنت                                                  |

|     |                                                                                      |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٣ | الفرع الثانى: الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة                  |
| ١٩٦ | الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة الإلكترونية                            |
| ٢٠٣ | الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب الإلكتروني                               |
| ٢١٧ | المطلب الخامس<br>ضوابط القيمة الثبوتية للدلائل<br>الإلكترونية من الأدلة الجنائية     |
| ٢٢٠ | <b>الفصل الأول:</b><br><b>الضوابط القانونية للدليل الإلكتروني فى الإثبات الجنائى</b> |
| ٢٢٢ | المبحث الأول: القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني فى الأنظمة المختلفة                  |
| ٢٢٧ | المطلب الأول: القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني فى النظام اللاتينى                   |
| ٢٢٨ | الفرع الأول: ماهية مبدأ حرية الإثبات الجنائى                                         |
| ٢٣٦ | الفرع الثانى: نتائج تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجنائى                                  |
| ٢٤١ | الفرع الثالث: مشروعية الدليل الإلكتروني                                              |
| ٢٤٥ | المطلب الثانى: القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني فى النظام الأنجلو-أمريكى            |
| ٢٤٧ | الفرع الأول: قبول الدليل الإلكتروني كاستثناء من قاعدة استبعاد شهادة التسامع عن الغير |
| ٢٥٥ | الفرع الثانى: قبول الدليل الإلكتروني كاستثناء من قاعدة الدليل الأفضل                 |
| ٢٥٧ | الفرع الثالث: شروط قبول الدليل الإلكتروني فى النظام الانجلو-                         |

|     |                                                                                      |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
|     | أمريكي                                                                               |
| ٢٥٩ | المبحث الثاني: القيود التي ترد على القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني                 |
| ٢٦١ | المطلب الأول: قيد مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني                               |
| ٢٦٣ | الفرع الأول: ماهية مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني                              |
| ٢٦٦ | الفرع الثاني: قيمة الدليل غير المشروع                                                |
| ٢٧٦ | المطلب الثاني: القيود المفروضة بموجب نص قانوني                                       |
| ٢٧٧ | الفرع الأول: قيد تحديد الأدلة في مواجهة الشريك في جريمة زنا الزوجة                   |
| ٢٧٩ | الفرع الثاني: قيد إثبات المسائل غير الجنائية                                         |
| ٢٨٣ | <b>الفصل الثاني:</b><br><b>الضوابط الواقعية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي</b> |
| ٢٨٥ | المبحث الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بقيمة الدليل الإلكتروني الثبوتية       |
| ٢٨٦ | المطلب الأول: ماهية مبدأ الاقتناع القضائي                                            |
| ٢٨٧ | الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي                                             |
| ٢٨٩ | الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي                                       |
| ٢٩١ | المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي                              |
| ٢٩٦ | المبحث الثاني: ضوابط اقتناع القاضي بقيمة الدليل الإلكتروني الثبوتية                  |
| ٢٩٧ | المطلب الأول: الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثرها على قوته الاقتناعية           |

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٨ | الفرع الأول: الدليل الإلكتروني كدليل علمي                         |
| ٣٠٧ | الفرع الثاني: الصور المادية والمعنوية للدليل الإلكتروني           |
| ٣١٢ | المطلب الثاني: مشكلات الدليل الإلكتروني وأثرها على قوته الإقناعية |
| ٣١٣ | الفرع الأول: مشكلات الدليل الإلكتروني وأثرها على قوته الإقناعية   |
| ٣١٥ | الفرع الثاني: استبدال القضاة البشريين بقضاة الذكاء الاصطناعي      |
| ٣٢٠ | النتائج والتوصيات                                                 |
| ٣٢٣ | قائمة المراجع                                                     |
| ٣٣٥ | الفهرس                                                            |

## المخلص

يعتبر التقدم فى تقنية المعلومات والاتصالات سببا رئيسيا للعولمة، وبالرغم من المزايا والمنافع الايجابية للعولمة، وثورة المجتمع الالكترونى، إلا أنها عاونت على إظهار وتعزيز الجرائم المستحدثة ومن أهمها جرائم الكمبيوتر والجريمة الإلكترونية، ومع تعاظم دور شبكة الانترنت العالمية صار يصعب كالتقوية الصغيرة وصارت التعاملات بين الناس تجرى ببسر وسهولة، وبالرغم من الفائدة الكبيرة لشبكة الانترنت إلا أنها أدت لانتشار نوعية جديدة من الجرائم وهى "جرائم الإنترنت وهى نوع من الجريمة الالكترونية، فالانترنت ساعد على سهولة اقتراف تلك الجرائم، فقد تم استغلال الوسائل الالكترونية فى الكثير من الأحيان كبيئة لاقتراف الجرائم، ومع تزايد تلك الجرائم المستحدثة ظهر الدليل الالكترونى كدليل فى التحقيق الجنائي، وصار نوعا من الأدلة يجاور الأدلة المادية والمعنوية؛ لأن الأخيرة أصبحت لا تتفق بشكل كامل مع طبيعة الوسط الذى ارتكبت فيه الجريمة، لذلك ظهرت طائفة جديدة من الأدلة وهى الأدلة الإلكترونية والتى تتفق مع الوسط الذى ارتكبت فيه الجريمة، وإذا كان الدليل بشكل عام واقعة يستمد منها القاضى البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذى ينتهى إليه.

### الكلمات الدالة:

تقنية المعلومات - العولمة - جرائم الإنترنت - المجتمع الالكترونى -عاملات -  
الوسائل الالكترونية.